الرسالة السادسة والخمسون الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع

تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

آمين

الكلام على من يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي قد الزمني من وجب طاعته حفظه الله تعالى ووفقه له بغيته انا جيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير والعناية لم نصل اليه قال في معراج الدراية القول للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسؤل عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في زمنه القول للراهن فلذا قلت قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى واقول وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى ثم قال في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال ان في واحد ابو نور والنخعي والثوري قال ما لك القول للمرتهن ما لم يجاوز الرهن قيمته وبه قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما فالقول للراهن ولا يعلم فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول لمع اليمين انتهى عبارة الدراية فهذا نص على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية

حكم ما لو اتفقا على هلاك الرهن واختلفا في زمنه

اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمة الرهن

محمول

محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الى اخره وبذلك صرح في غير ما كتاب وعلى اطلاق قبول الراهن في دعوى الهلاك يقال هل يدعي ايفاء الدين او يقر ببقايه او يقر المرتهن باخذه دينه او يدعي بقاءه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال بضمان المرتهن الرهن كله يودي الزايد على قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قبل به يطلب الدليل عليه مع ادعاء الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لما كتبها صرح الكرخي في مختصره بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية مثله والتتارخانية وفصول العمادي وفي الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته وما استثناه من الوكيل بقبض الدين يرد عليه فمن يدعي استثناء المرتهن في هذه الكلية او يدعي تخصيص كلام الائمة بان عين الرهن امانة عليه البيان ولا يفيد التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه فهل يكون الحكم عدم لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا اجري على عموم قبول قول الامين في رد الامانة وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد ويكون فسخا والعين امانة والامين مقبول القول باليمين وقال في الاختيار الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الدار لانه امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وان كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين يقبل بقوله في الرد كدعوى الهلاك عنده واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلاك حالة الاستعمال هلاك امانة لانه

الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن

الرهن يهلك على ملك الراهن والا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء

Copyright King Saud University